ولكن لا يرجع به من الثمن بل يتبع البائع به دينا في ذمته
لانه بمنزلة دين طرا بعد الفلس وبعده كمالها
الضمير في بعده يرجع الى العتق والضمير في قوله كمالها
يرجع الى الامة يعني ان السيد اذا باعها لزوجها
بعد البناء فان صداقها حينئذ كمالها يكون لسيدها
انتزاعه فيمن ينزع مالها ويتبعها ان عتقت
لان يعتق في الهبة قولان ولا يسقط عن الزوج
ببيعه له او لغيره من سيد او سلطان وغير ذلك
من احكام مالها وبطل في الامة ان جمعها مع
حرة فقط تقدم انه لا يجوز للانسان ان يتزوج
الامة الا بشروط ثلاثة ان تكون الامة مسلمة
وان يكون عادما الطول للحرة وان يخشى على نفسه
الزنا فاذا عدم من هذه الشروط او بعضها وعقد على
الامة مع الحرة في عقد واحد سواء سمى لكل واحدة
صداقها ام لا فان النكاح يكون بالنسبة الى الامة
باطلا وبالنسبة الى الحرة صحيحا على المشهور وهو قول
ابن القاسم لا يقال القاعدة ان الصفقة اذا جمعت
حراما وحلالا غلب جانب الحرمة وبطلت كلها لانا
نقول هي فيما لا يمكن المعاوضة على الحرام كما
كالو جمع بين خل وخمر في عقدة البيع او بين
ثوب وخنزير وما اشبه ذلك بخلاف الامة مع الحرة
في عقد فان الامة نكاحها يصح عند عدم الطول
وخوف الزنا فلا يرد احتجاج سحنون في بطلان

العقد

المترفيها او محل فسخ نكاح الامة فقط حيث لم تكن الحرة
سيدتها والا بطل المترفيهما معا على المشهور لاتحاد المالك
لان السيدة تملك الصداقين فلا يتميز الحلال من الحرام
وهنا حيث امتنع تزويج الامة كما هو الموضوع والا جاز العقد
ويتصور حليته تزويج الامة مع الحرة فيما اذا خشي العنت
في امة معينة فان لم تزوج بها بلا شرط كما في الواضحة
بخلاف الخمس والمراة ومحرمها يعني ان من عقد
على خمس نسوة في عقد واحد فان النكاح يفسخ في الجميع
ابدا اي قبل الدخول وبعده طال الزمان او قصر وسوا
سمى لكل واحدة صداقها او لم يسم ولا ارث لواحدة
منهن ومن بنى بها منهن فلها المسمى ان كان والا فصداق
المثل وتعتد بالاقراء ان كانت ممن تحيض وكذلك اذا جمع
بين المراة ومحرمها كاختها مثلا في عقد واحد فان النكاح
يفسخ فيهما ابدا ولو ولدت الاولاد ولا ارث كما في جمع الخمس
وانما فسخ في الجميع هنا لعدم تعين الحرام بخلافه في الامة
مع الحرة ولزوجها العزل ان اذنت ولسيدها كالحرة
اذا اذنت يعني انه يجوز للرجل ان يعزل عن زوجته
لكن ان كانت امة فلا بد من اذنها واذن سيدها للزوج
حيث كانت ممن تحمل لحقه في الولد فلا تستقل دون
السيد فان امتنع حملها لصغر او كبر او حمل استقلت
قاله اللخمي وان كانت حرة فيكفي اذنها وان لم ياذن
وليها فيما ظهر لنا ولو كانت صغيرة متمتعة لا يجوز
للمراة ان تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين ولذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)